جماعة عديدة فجاز لهذا مع كونه اولى سماعا ادراج الباقي
عليه من غير افراد له بلفظ الاجازة والله اعلم **الثامن عشر**
الظاهرة لايجوز تغييرها عن النبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
بالعكس وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لايختلف
المعنى والمعنى في هذا مختلف وثبت عن عبد الله بن احمد بن حنبل
انه راجع اباه احمد اذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضربه وكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الخطيب ابو بكر هذا غير لازم وانما استحب احمد اتباع المحدث
في لفظه ولا اظن مذهبه الترخيص في ذلك ثم ذكر باسناده عن صالح
ابن احمد بن حنبل قال قلت لابي يكون في الحديث قال رسول الله
كذا فيجعل الانسان قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ارجو ان لايكون
به باس وذكر الخطيب بسنده من حماد بن سلمة انه كان يحدث
وبين يديه عفان وبهز فجعلا يغيران النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لهما حماد اما انتما فلو تفقهتما ابدا والله اعلم **التاسع عشر**
اذا كان سماعه على صفة فينبغي ان يذكرها في حالة
الرواية فان في اغفالها نوعا من التدليس وفيما مضى لنا امثلة
كذلك ومن امثلته ما اذا حدثه المحدث من حفظه في حالة المذاكرة
فليقل حدثنا فلان مذاكرة او حدثنا في المذاكرة فقد كان
غير واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك وكان جماعة من حفاظهم
يمتنعون من ان يحمل عنهم في المذاكرة شيء منهم عبد الرحمن بن مهدي
وابو زرعة الرازي وروينا ه عن ابن المبارك وغيرهم وذلك
لما قد يقع فيها من المساهلة مع ان الحفظ خوان ولذلك
امتنع جماعة من اعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه الا من

كتبهم

كتبهم منهم احمد بن حنبل رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم **العشرون**
اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح مثل ان يكون عن ثابت
البناني وابان بن ابي عياش عن انس فلا يستحسن اسقاط
المجروح من الاسناد والاقتصار على ذكر الثقة خوفا من ان يكون
فيه عن المجروح شيء لم يذكره الثقة قالوا نحوا من ذلك احمد بن حنبل
ثم الخطيب ابو بكر قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج ومثل هذا
ربما اسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول وامر كناية
عن المجروح قال وهذا القول لا فايدة فيه قلت وهكذا ينبغي اذا
كان الحديث عن رجلين ثقتين ان لايسقط احدهما منه لتطرق
مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان محذور الاسقاط فيه اقل ثم
لا يمتنع ذلك في الصورتين امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الراويين
وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج الذي لايجوز
تعمده كما سبق في نوع المدرج والله اعلم **الحادي والعشرون**
اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر فخلطه ولم يميزه
وعن الحديث جملة اليهما مبينا ان عن احدهما بعضه وعن الاخر بعضه
فذلك جايز كما فعل الزهري في حديث الافك حيث رواه عن عروة
وابن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن عايشة وقال وكلهم حدثني طائفة من حديثها قالوا
قالت الحديث ثم انه ما من شيء من ذلك الحديث الا وهو في الحكم كانه
رواه عن احد الرجلين على الابهام حتى اذا كان لاحدهما مجروحا
لم يجز الاحتجاج بشيء من ذلك الحديث وغير جايز لاحد بعد
اختلاط ذلك ان يسقط ذكر احد الراويين ويروي الحديث
عن الاخر وحده بل يجب ذكرهما جميعا مقرونا بالافصاح بان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)